

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩١ :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها ،

مادتان جديدتان برقمي «١٧ مكرراً» ، «٤١ مكرراً» وفصل جديد بعنوان الفصل السابع

مكرراً (ال توفيق) ، نصوصها الآتية :

مادة (١٧ مكرراً):

في تطبيق أحكام المادة (٢٣) مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة

أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميشه

من الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمات

أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (١١) المرافق للقانون ، وذلك وفقاً لشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلاً لها على سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .
- ٢ - إذا كانت الضريبة السابق تحميلاً لها على تلك الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمها إلى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل .
- ٣ - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلاً لها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في إنتاج سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة .
- ٤ - تخصم الضريبة السابق تحميلاً لها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما في ذلك الصادرات التي تخضع للضريبة بسعر صفر) ، وببعضها مUF أو غير خاضع ، طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات .
- ٥ - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينوبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التي تنتج سلعاً معفاة واللازمة لمارسة النشاط المرخص به ، وذلك وفقاً لشروط السداد وفي الحدود وطبقاً للقواعد والضمادات التي يصدر بها قرار من الوزير .

٦ - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينوبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الإنشاء، لإنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة، وذلك وفقاً لشروط السداد وفي المحدود وطبقاً للقواعد والضمادات التي يصدر بها قرار من الوزير، ولا يتم خصم تلك الضريبة من المستحقة على مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كامل الضريبة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفراج النهائي عن الآلات والمعدات المنصوص عليها في البندين (٥) ، (٦) من هذه المادة إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة.

مادة (٤١ مكرراً) :

في تطبيق أحكام المادة (٥٣) من القانون :

تنشأ وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقي استفسارات أصحاب الشأن حول تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى معاملة معينة يحددونها، ويصدر بنظام العمل في هذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بمكتاب للمصلحة موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بمكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة أو على موقع المصلحة الإلكتروني، ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاستفسار ومراحلها، ويكون الرد على الاستفسار المطلوب بمكتاب موقعاً من رئيس المصلحة أو من ينوبه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات، وذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بثباته عدم إجابة للطلب.

الفصل السابع (مكرراً)

التوقيق

مادة (٢٦ مكرراً) :

في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون يراعى ما يأتي :

١ - تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل أو من ينوبه - بالنظر في أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة.

٢ - للمسجل أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال ستين يوماً من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه ، على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له .

٣ - على رئيس المصلحة أو من ينوبه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق إثبات طلب المسجل ، وإحاله النزاع كمرحلة ابتدائية إلى اللجنة في محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر إلى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات الازمة .

ولا يجوز نظر النزاع في لجان التوفيق إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وقيام المسجل بسداد خمسة مائة جنيه مقابل نفقات الإحاله إلى لجان التوفيق .

مادة (٢٦ مكرراً «١») :

يتم النظر في النزاع على النحو الآتي :

أولاً - لجان التوفيق :

تشكل لجنة أو أكثر في المناطق التنفيذية من عضوين أحدهما يعينه رئيس المصلحة أو من ينوبه لم يسبق له النظر في موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانوناً ويخطر رئيس المنطقة باسمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بإخطار كتابي يسلم بایصال إلى المنطقة المختصة .

فإذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعين صاحب الشأن لمثله أو اختلف العضوان رفع النزاع إلى لجنة التظلمات .

ثانياً - لجان التظلمات :

تشكل لجنة أو أكثر في كل منطقة من المناطق على النحو الآتي :

- مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالصلحة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

- عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه .

- صاحب الشأن أو من يمثله .

ولللجنة أن تستعين بناء من تراه من الخبراء والفنين دون أن يكون لهم صوت معدود في إصدار القرار .

مادة (٢٦ مكرراً «٢») :

يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومواركها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة قراراً بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التوفيق والتظلمات من بين العاملين بالصلحة .

وعلى الأمانات الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق المشار إليها أن تعرض على رئيس المنطقة المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر النزاع المعال لليجان التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها .

مادة (٢٦ مكرراً «٣») :

تنظر لجان التوفيق في المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار ممثل المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بإخطار كتابي مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم .

٢ - تجتمع اللجنة في المكان المحدد لها وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ، ويتولى العضوان معًا فحص موضوع النزاع .

٣ - بالنسبة إلى أية مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة في المحضر أو مرفقة به يرى ممثل المسجل أو من يفوضه عرضها على لجنة التوفيق تقدم إلى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .

٤ - يثبت عضوا اللجنة رأيهما في المحضر ويوقع كل منهما على رأيه .

٥ - إذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيا ، وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة المختص والمسجل أو من يمثله قانونا بالقرار ، وإذا لم يتفقا يثبت ذلك في المحضر ، وترسل الأوراق في الحال مصحوبة بالمحضر إلى الأمانة الفنية لللجنة التظلمات بالمنطقة المختصة .

مادة (٢٦ مكررا «٤») :

تنظر لجان التظلمات في المنازعات التي تحال إليها من لجان التوفيق وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية لللجنة التظلمات بمجرد إحالة أوراق النزاع إليها من أمانة لجان التوفيق عرض الأوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها .

٢ - تتولى الأمانة الفنية لللجنة إخطار أعضاء لجنة التظلمات وعضوى لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٣ - تجتمع اللجنة في المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الأوراق والمستندات الواردة إليها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات . وتشبت اللجنة قرارها مسببا في المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الإحالة إلى اللجان إذا كان القرار في غير صالح المسجل .

٤ - يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية لللجنة إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة والمسجل أو من يمثله قانونا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٥ - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما انتهى إليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات .

مادة (٢٦ مكرراً «٥»):

ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحه .

ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تكون قراراتها ملزمة إلا في الحالات الخاصة التي صدرت فيها .

تحدد مكافآت المفوض الدائم لجنة التظلمات بواقع ثلاثة عشر جنيه عن كل حالة ، وتحدد مكافآت ممثل المصلحة في كل من لجنة التوفيق ولجنة التظلمات بواقع مائة جنيه عن كل حالة .

وتقدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين والخبراء في كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم .

مادة (٢٦ مكرراً «٦»):

لا تسرى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على المنازعات الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٤/٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى